الفصل السادس

الحقوق المتكافئة بين الرّجل والمرأة في ضوء القرآن والسّنّة

البحث الأول:

المساواة مع الرّجل في أصل الخلقة والقيمة الإنسانية

لقد ساوى القرآن الكريم والسنّة النّبوية المطهرة بين الرّجل والمرأة في أصل الخلقة والقيمة الإنسانية بحيث لا يوجد بينهما تمايز أو تنافر بل إنهما يرجعان إلى أصل واحد، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾(١).

يقول الإمام النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إن الله خلق الخلق من أصل واحد وهو نفس آدم، ويقول في تفسير قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ معطوف على محذوف كأنه قيل من نفس واحدة أنشأها وخلق منها زوجها، والمعنى: شعّبكم من نفس واحدة أنشأها من تراب وخلق منها زوجها حواء من ضلع من أضلاعه ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ ونشر من آدم وحواء ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾(٢).

ومما تقدّم يتبيّن أنّ المرأة مخلوقة من عنصر الرّجل نفسه ولم تكن مستقلة عنه في الخلق، وقد انبثَّ منهما مجتمعين جميع الرّجال والنّساء، فالجنسان كلاهما يرجعان إلى أصل واحد، وعلى هذا الأساس ينظر الإسلام إلى جنس

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) تفسير النّسفي ج ١/ ٢٠٤.

obeikandl.com

الرّجال وجنس النّساء، بمنظار واحد، وهما في نظره من جوهر واحد وعنصر واحد ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر ممّا للآخر.

ويُؤكّد هذا قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(١).

وقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٣).

وفي هذه الآية الأخيرة يُبيّن الله ﷻ سبب جعل الخليقة شعوباً وقبائل بأنّه لأجل التّعارف فيما بينهم فقط، أمّا الكرامة عند الله ﷻ فهي بسببِ التّقْوَى، فمن فضلتْ تقواه على غيره فهو الأكرم عندَ الله ﷻ، وليست الكرامةُ بسبب تفضل جنس على آخر ذكرٍ أو أنثى، أو شعبٍ على شعب.

ويقول الرسولُ ﷺ في هذا المعنى وهو يخاطب النّاس رجالاً ونساءً في حجَّةِ الوَداع في الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ خطب النّاسَ يومَ فتح مكة فقال: «**يا أيُّها النّاسُ! إنّ الله قد أذهب عنكم عُبيّةَ الجاهلية وتعاظُمَها بآبائها، فالنّاس رجلان؛ رجلٌ بَرٌّ تقي كريم على الله، وفاجرٌ شقيٌّ هيّنٌ على الله، والنّاسُ بَنُو آدم، وخلقَ الله آدَمَ من ترابٍ**»(٤).

ولقد سمع النّبيّ ﷺ أبَا ذَرٍّ الغفاري وهو يَحْتَدُّ على بلال أثناء محاورة كانت بينهما قائلاً له: يا ابْنَ السّوداء، فظهرت آثار الغضب الشديد على وجهِ رسول الله ﷺ واتّجه بالخطاب إلى أبي ذرٍّ وانتهره على فعله، وعن عُقبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال في تأنيبه لأبي ذر: «**إنّك امرؤٌ فيكَ جاهليةٌ، كلُّكُمْ بنُو آدمَ، طفَّ الصّاعُ، ليس لابْنِ البيضاء على ابْنِ السّوداء فضلٌ إلّا بالتقوى أو**

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.
(٢) سورة النحل، الآية: ٧٢.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٤) رواه الترمذي ٣٢٦٦. وقال: صحيح.

عملٍ صالح» فوضع أبو ذر خدّه على الأرض، وأقسم على بلال أن يطأه بحذائه حتى يغفر الله له زلته هذه ويكفِّر عنه ما بدر منه من خلق الجاهلية الأولى[١].

والله ﷻ قد أكرم الإنسان وجعل الإيمان معياراً للتّكريم وليس الجنس، حيث أعطى الله ﷻ للمرأة مكانتَها في ذلك مساوية للرّجل فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

فالآية الكريمة توضح ما بين المؤمنين من ولاء وأخوة ومسؤولية وتكافل، وامتداداً لهذه المكانة الإنسانية للرّجل والمرأة في نظر الإسلام، فإنّه يُحذر من الوقوع في الإثم بسبب إيذاء المؤمنين والمؤمنات على حدٍّ سواء من غير تفريق بينَ الرّجلِ والمرأةِ، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٣].

وعلى أساس وحدة القيمة الإنسانية بين الرّجل والمرأة ساوى بينهم في أصول التّكاليف الشّرعية ورتّبَ على ذلك جزاءً واحداً يتساوى فيه الرّجلُ والمرأةُ سواء كان الجزاء ثواباً أو عقاباً. ففي جانب الثّواب فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[٤].

وقد تكفّل الله سبحانه بحفظ العمل للجميع دون استثناءٍ، فقال ﷻ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ج ٤/ ١٤٥، ١٥٨، وهذا الحديث في صحيح الجامع الصغير برقم ٤٤٤٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٤.

سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾(١).

وساوى ﷻ بينهم فيما أعدّ لهم من المغفرة والأجر العظيم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّ ٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّ ٰكِرَٰتِ ۙ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(٢).

أمّا المساواة في جانب العقاب فقدْ قال الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٣).

وقال الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٤).

البحث الثاني:

حق المرأة في العلم والتّعليم

اهتم الإسلام بالعلم للإنسان رجلاً كان أو امرأةً، وحثَّ على طلبه. ومن ضمن ما تفضَّلَ الله به على عباده من وسائل العلم نعمتي القراءة والكتابة، وهما أهمُّ أدواتِ العلم، دراسةً وتوثيقاً.

وقد وردت آياتٌ في القرآن الكريم تشير إلى أهمية القراءة وتأمر بها المسلمين والمسلمات مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾(٥).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.
(٤) سورة النور، الآية: ٢.
(٥) سورة النحل، الآية: ٩٨.

ولا شكَّ أنّ من أهم أهداف القراءة، العلم بالله سبحانه، والقرآن الكريم أهمّ كتاب علمي في الوجود، لِما يحمل بين طيّاته من أخبار عن الله سبحانه والملائكةِ عليهم السلام والكتب المنزّلة من عند الله والرسل، وعن الجنّة والنّار، كما يشمل الإخبار عن الإنسان على اختلاف جنسهِ وأطوارِهِ وانتماءاتِهِ المختلفة، كما بينت المطلوب منه في هذه الحياة.

أمّا ما يتعلق بنعمة الكتابة، فالله سبحانه يُقرّر بأنّه تفضل على الإنسان بتعليمه بهذه الوسيلة ما لم يكن يعلمه من قبلُ، فقال: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾[1] فدلّ ذلك على كمال كرم الله بعباده بأنْ علّمهم ما لم يعلموا، ونقَلَهُمْ من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبَّهَ على فضل علم الكتابة لِما فيه من المنافع العظيمة وما دُوِّنتِ العلومُ ولا قُيِّدَتِ الحِكَمُ ولا ضُبِطَتِ أخبارُ الأولين ولا كُتب الله المنزلة إلّا بالكتابة ولولا هي لما استقامت أمور الدِّين والدُّنيا، ولو لم يكن على دقيق حكمة الله دليل إلّا أمر القلم والخط لكفى به.

وقد ساوى الله عزوجل بين الجنسين في خشيته المترتبة على العلم، بل إنّ القرآن الكريم قد خصَّ العلماء فقط بخشيتهِ، وحصرها فيهم، سواء كانوا رجالاً أو نساءً.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[2].

يقول الإمام النسفي في تفسيرها: أيْ العلماء الذين علموه بصفاته فعظَّمُوهُ، ومن ازدادَ علماً به ازدادَ خوفاً، ومن كان علمه به أقل كان آمن. وقد ساوت السّنّة والشّريعة بين الرّجال والنّساء في الحصول على فضيلة العلم فقال ﷺ: «**مَنْ سلكَ طريقاً يطلبُ فيه علماً سهَّلَ الله له طريقاً إلى الجنّة**»[3].

وإنّ ممّا يؤكّد هذه المساواة العلمية بين الرّجل والمرأة في الإسلام، حثّ

---

(١) سورة العلق، الآيات: ٣ - ٥.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ج ٢/ ٢٥٢، وهو حديث صحيح.

الرّجل على تعليمها حتى لو كانت أمَةً، ومطالبتها بتخصيص وقتٍ تتعلّم فيه ومشاركتها الفعلية في التَّعلُّم، بل ومُنَافَسَتُها فيه.

فعن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل كانت عنده وليدة فعلَّمها فأحسن تعليمها وأدّبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**».

ولقد تقدمت النساء بطلب إلى الرسول ﷺ لتخصيص وقت يتعلمن فيه على يد سيد الرسل المعلم المعصوم رسول الله ﷺ فوافق على ذلك فآتاهن فعلّمهن ووعظهّن.

فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قالتِ النّساءُ للنّبيّ ﷺ: يا رسول الله غَلَبَنَا عليكَ الرّجالُ، فاجْعَلْ لنَا يوماً من نفسِكَ، فوعَدَهُنّ يوماً لقيَهُنَّ فيه، فَوَعَظَهُنَّ وأمرهُنَّ، فكان فيما قال لهُنّ: «**ما منكنّ من امرأةٍ تُقدِّمُ ثلاثةً من ولدِهَا إلّا كان لها حِجاباً منَ النّار**»، فقالت امرأةٌ: واثنين؟ فقال: «**واثنين**»[1].

ولقد احتلت المرأةُ المسلمةُ مكانةً علميةً عاليةً في العقيدة والفقه والفرائض والحديث وقراءة القرآن والفتوى، وقامت برسالتها العلمية خير قيام.

وقد برزت عدّة نساء في هذه العلوم وغيرها، ومن أشهر أولئك:

١ - أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما تلميذة زوجها ﷺ، وروت عن أبيها، وعن عمر وفاطمة وسعد بن أبي وقاص وأسيد بن حضير وجذامة بنت وهب وحمزة بنت عمرو.

أمّا الرّواةُ عنها فمنهم من الصّحابة عمرُ، وابنه عبدُ اللَّه، وأبو هريرة وابنُ عباس، والسّائبُ بنُ يزيد.

ومن الصّحابيات صفيّة بنت شيبة، ومن آل بيتها أختها أمّ كلثوم، وأسماء بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وبنت أختها عائشة بنت طلحة من أم كلثوم بنت أبي بكر.

---

(١) صحيح البخاري كتاب العلم، باب هل يُجعَلُ للنّساء يومٌ على حِدَة في العلم؟، الحديث: ١٠١.

وروى عنها من كبار التابعين سعيد بن المسيَّب، وعمرو بن ميمون، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وعبد اللَّه بن حكيم، والأسود بن يزيد.

٢ - أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، روتْ عن زوجها ﷺ، وروتْ عن أبيها.

وروى عنها من الرّجال أخوها عبد اللَّه وابنه حمزةُ، وحارثةُ بن وهب، والمطلبُ بن أبي وَدَاعة.

ومن النساء صفيّة بنت أبي عبيد زوجة حمزة ابن أخيها عبد اللَّه، وأمُّ مبشّر الأنصارية.

ولقد نالت حفصة رضي الله عنها شرف حفظ النّسخة الأولى للقرآن الكريم، وعندما أراد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع القرآن الكريم ونسخَهُ في المرة الثالثة في عدّةِ مصاحف، استعانَ على ذلك بتلك النّسخة ثم أعادَهَا إليها.

٣ - زينب بنت معاوية وقيل بنت أبي معاوية، وبهذا الأخير جزم أبو عمر، ثم نسبها فقال: بنتُ معاوية بن عتّاب بن الأسعد الثقفية.

روت هذه المرأةُ عن النّبيّ ﷺ وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر، وروى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود وابن أخيها وعمر بن الحارث بن أبي ضرار[1].

البحث الثالث:

حق المرأة في العمل فيما يناسبها

إنّ مَنْحَ المسؤولية في العمل لأيّ إنسان ذكراً كان أو أُنثى ما هو إلّا تكريمٌ لهذا الإنسان، ليكون نافعاً لنفسه وللنّاس بالعمل الطّيّب.

(١) الإصابة لابن حجر ج ٧/ ٥٨٢، والمستدرك ج ٢/ ٢٢٩.

ولقد أكرم الإسلامُ المرأة وحَمَّلَها من مسؤولية العمل في البيت ما لا يمكن للرجل أنْ يقوم به، وذلك أنّ الله ﷻ جعلَها مستودَعَ الجنس البشري، تُعاني من حمله وآلام وضعه وإرضاعه وحضانته ونظافته وتربيته ورعايته والسّهر على راحته، وقيامها بشؤون المنزل الداخلية، بما في ذلك النّظافة العامّة، وإعداد الطعام ولوازمه، كما تقوم على تدبير شؤون المنزل الاقتصادية.

وقد وردَ في حديث المسؤولية ما يدلُّ على اشتراك المرأة في تحمّل جزء منها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّكُم رَاعٍ ومسؤولٌ عن رعيتهِ، والإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيّتِهِ، والرّجلُ راعٍ في أهلهِ ومسؤول عن رعيّتِهِ والمرأة راعيةٌ في بيتِ زوجِهَا ومسؤولةٌ عن رعيتِهَا، والخادِمُ راعٍ في مالِ سيّدِهِ ومسؤولٌ عن رعيّتِهِ**»(١).

كما أنّ للمرأة الإنفاقَ ممّا تحت يدها من مال زوجها لقول رسول الله ﷺ في الحديث المروي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقتِ المرأةُ من طعام بيتها غير مفسدةٍ، كان لها أجْرُهَا بما أنفقتْ ولزوجِها أجرُهُ بما كسَبَ، وللخازِنِ مثلُ ذلك، لا يُنْقِصُ بعضُهم أجر بعضٍ شيئاً**»(٢).

والشّواهد التّاريخيةُ في حياة المرأة المسلمة تثبتُ ما كانت تقومُ به من أعمال داخل منزلها سوى الأعمال الطبيعيّة للمرأة، وسنعرضُ بعضَ شواهد من ذلك فيما يلي:

١ - فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

كانت فاطمة رضي الله عنها تقوم في بيت زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالأعمال الكثيرة الشاقة، ولم يكن عندها خادمة تساعدها على بعض أمور المنزل حتى أثر الرَّحى في كفيها، فأتت والدها النّبيّ ﷺ تسأله خادماً، فما كان منه إلّا أن أرشدها بلطفه النّبويّ الأبويّ، ففي الحديث المروي عن أبي هريرة: أنّ فاطمة أتتِ النّبيّ ﷺ تسأله خادماً وشكت العمل فقال: «**ما ألفيتيه عندنا**» قال: «**ألاَ**

(١) صحيح البخاري برقم ٢٧٥١. (٢) صحيح مسلم برقم ١٠٢٤.

أدلُّكِ على ما هو خيرٌ لكِ منْ خادِمٍ؟ تُسبِّحينَ الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين، وتكبّرين أربعاً وثلاثين حين تأخذين مضجعَكِ»[١].

٢ - أسماء بنت أبي بكر الصّديق رضي الله عنهما، وبعض جاراتٍ لها من الأنصار رضي الله عنهنّ:

كانت أسماء زوجةً للزبير بن العوام رضي الله عنهما، قامتْ بكثير من الأعمال داخل المنزل وخارجه، ولنسمعها تتحدّثُ عمّا كانت تقوم به من أعمال في حدود بيتها، فهي تقول: تزوجني الزّبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضحٍ وغير فرسه، فكنتُ أعلفُ فرسَهُ، وأستقي الماءَ وأخرزُ غربه، وأعجنُ ولم أكُنْ أحسنُ أخبزُ، وكان يخبز جاراتٌ لي من الأنصار وكُنَّ نِسْوةَ صِدْقٍ[٢]. وممّا سبق يتبيَّنُ ما تضطلع به المرأةُ المسلمةُ داخل بيتها من أعمال وما تتحمله من مسؤوليات جسام.

عملُ المرأةِ خارجَ بيتها:

إنّ من رحمة الإسلام للمرأة أنّه لم يفرض عليها العملَ خارجَ بيتها، بل كلف الرّجلَ بمزاولة مثل هذه الأعمال.

ومن سماحة الإسلام أنّه أباح للمرأة العمل خارجَ بيتها في حالة الضّرورة القُصْوَى مراعاةً لحاجة المرأة أو حاجة مجتمعها، فإذا كانت ثَمَّةَ حاجة شخصية أو اجتماعية تستدعي خروجها للعمل مثل تمريض النّساء وتطبيبهنّ وتوليدهنّ وتعليمهنّ، ودعوتهنّ إلى الله وغير ذلك مما تحتاجُهُ النّساءُ في مجتمعهنّ، فإنّ الإسلام يُبيح لها ذلك بشروط محددة، مراعاةً لكرامة المرأة وصيانة لعرضها.

وسنعرضُ بعضَ الأمثلة التّاريخية في حياة المرأة المسلمة العاملة خارج البيت فيما يلي:

---

(١) صحيح مسلم برقم ٢٧٢٨.

(٢) صحيح البخاري برقم ٥٢٢٤، والناضح: الجمل الذي يُسقَى عليه.

أسماء بنتُ أبي بكر الصّديق رضي الله عنهما:

هذه الصحابيةُ الجليلةُ زوجة الزّبير بن العوام، وقد سبق ذكرها، تقولُ عن نفسها، فيما رواه هشام قال: أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «وكنتُ أنقلُ النَّوَى من أرض الزّبير التي أقطعَهُ رسول الله ﷺ على رأسي وهي منّي على ثُلُثَي فَرْسَخٍ، فجئتُ يوماً والنَّوَى على رأسي، فلقيتُ رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار، فدعاني، ثم قال: «**إخ إخ**» ليحملني خلفَهُ، فاستحييتُ أن أسير مع الرّجال، وذكرتُ الزبيرَ وغَيْرتَهُ، وكان أغيرَ النّاس، فعرفَ رسول الله ﷺ أنّي قد استحييتُ، فمضَى، فجئتُ الزبيرَ، فقلتُ: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النَّوى ومعه نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لأركبَ، فاستحييتُ منه وعرفتُ غيرتَكَ، فقال: والله لَحَمْلُكِ النَّوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبِكِ معه، قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادمٍ تكفِيني سياسَةَ الفَرَسِ، فكأنّما أعتقني»[1].

خالة جابر بن عبد الله:

هذه المرأة احتاجت للعمل خارجَ بيتها وهي تعيش فترةَ عدّةِ الطّلاق، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه أنّ جابر بن عبد اللّه قال: «طُلِّقَتْ خالتي فأرادتْ أنْ تجذَّ نخلَها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «**بَلى، فجذي نخلك فإنّكِ عسَى أنْ تصدقي أو تفعلي معروفاً**». ويتضح أنّ الرّسولَ ﷺ حثّ المرأة على العمل للحصول على الفائدة والخير[2].

وممّا تقدّم يتبيّنُ لنا مقدارُ سماحة الإسلام في الإذن للمرأة بالخروج للعمل عندما تقضي بذلك الأحوالُ.

---

(١) صحيح البخاري برقم ٥٢٢٤.

(٢) صحيح مسلم برقم ١٤٨٣.

البحث الرابع:

حق المرأة في الميراث

لقد أعطى الإسلامُ للمرأة حقَّ الإرث بنتاً وأختاً وأمًّا وزوجةً، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذّكر مثل حظ الأُنثيين، وجعل للأبوين لكلِّ واحدٍ منهما السُّدسَ والثُّلثَ، وجعل للمرأة الثُّمُنَ والرُّبُعَ، وللزوجِ الشَّطْرَ والرُّبْعَ»[2].

ولم يقتصر الإسلامُ في نظام الإرث على توريث النّساء فحسبْ، بل إنّنا نجده قد رفع عن الزّوجات قيداً كان أشبه ما يكون بالرّقّ، وهو اعتبار زوجة الأب جزءاً لا يتجزّأ من أملاك الزّوج المتوفّى، ولذا نجد أكبر الأبناء يستولي على زوجة أبيه أو أقرب قريب له، فإن شاء تزوَّجها أو زوَّجَها أو عضَلَها عن الزّواج طمعاً في مالها، فلما جاء الإسلامُ رفع هذا القيدَ عن الزّوجةِ وجعلها أحقَّ بنفسِها من غيرها، حيث قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[3].

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: «كانوا - يعني في الجاهلية - إذا مات الرّجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يُزوّجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧.
(٢) صحيح البخاري برقم ٤٥٧٨.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

البحث الخامس:

حقوق المرأة في بناء الأسرة

مكانة المرأة في الأسرة:

لقد أعطى الإسلامُ المرأةَ بصفةٍ عامّةٍ حقوقاً كاملةً، وعلى وجه الخصوص المرأة في الأسرة سواء كانت أمًّا، أم أختاً، أمْ زوجةً، أمْ بنتاً على نطاقٍ واسع لا يمكن أن يُقاس أبداً بما تقدمه القوانين الوضعية، والنّظم الأرضية في سائر الأديان والملل، وعلى مرِّ الأحقابِ والدّهور. وكتابُ الله ﷻ وسنّةُ رسوله ﷺ يحملان الشّواهدَ والقواعدَ والأُسُسَ التي نظّمتْ هذه الحقوقَ وضمنتْ للمرأة بعامّةٍ والمرأةِ في الأسرة بخاصّةٍ علوَّ المنزلة والاحترام.

ويتناول الحديث في هذا الموضوع أقطابَ الأسرة النسائية الأربعة بشيء من الإيجاز والاختصار: الزوجة - الأمّ - الأخت - البنت.

١ - الزّوجة:

إنّ من آيات الله ورحمته بعباده ولطفه وكرمه أن جعلَ الحياةَ الزوجية ترتكزُ على دعائم قويّةٍ من المودّة والرحمة تكون قوام الحياة الأُسريّة، وبدونها لا يمكن أن تستمرَّ الحياةُ الزوجيةُ المتوخاة من الزّواج بينَ ركنيْ الأسرة: الرّجل والمرأة أي الزّوج والزّوجة.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١).

وإذا نظرنا إلى مسؤوليّة الزّوجة في الأسرة على ضوء القرآن الكريم والسّنّة المطهَّرة، نجد أنّ الإسلام قد أولاها رعايةً وعنايةً خاصّةً وتكريماً، ورفع

(١) سورة الرّوم، الآية: ٢١.

مكانتها، كما رفع عنها القيود والأغلالَ التي كانت تُعيقها في معظم الحياة الجاهلية عن الارتقاء إلى مستوى الإنسانية فضلاً عن القضايا الأخرى.

وحسبنا أنْ نشير إلى بعض عناصر هذا التّكريم الرّبّانيّ للزّوجة الذي يتمثّل في إعطائها حقوقَها الكاملةَ على زوجها، ومن أهمّها ما يلي:

١ - حقُّ الزّوجةِ في الاختيار.

٢ - حقُّها في الصّداقِ.

٣ - حقُّها في النّفقة والسّكن.

٤ - حقُّها في حُسْن العُشرةِ.

٥ - حقُّها في التّصرّف المالي.

وسنتحدّثُ عن كل هذه الحقوق بشيء من الإيجاز على الوجه التّالي:

حق اختيار الزّوج:

لقد أعلى الإسلامُ مكانةَ الزّوجةِ ومنحها حقوقاً لازمةً لها بحكم الشّرع، ويتصدّر هذه الحقوق حريتها في اختيار الزّوج قبولاً أو رفضاً؛ لما يترتّبُ على ذلك من توفير عوامل الاستقرار والسعادة النفسية بينَ الزّوجين، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليها، والبِكْرُ تستأذَنُ في نفسها، وإذنُها صماتُها**»[١]. وقد رَدَّ رسول الله ﷺ نكاحَ امرأةٍ مكرهةٍ، فعن خنساء بنت خدام الأنصارية أنّ أَبَاها زوّجها وهي ثيبٌ، فكرهتْ ذلك فأتتْ رسول الله ﷺ، فردَّ نكاحَهَا[٢].

حقّها في الصّداق:

كما فرضَ الإسلامُ صَداقاً يُدفع لها تتصرَّفُ فيه كما تشاء دُونَ تدخّلِ أولياء

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٢٨٠٩.

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ص: ٤٤٠ - ٤٤١.

أمرها، كما حرّم عليهم أخذَ شيءٍ منه دون رضاها. قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾(١).

حقّها في النّفقة والسّكن:

وقد قرّر الإسلامُ نفقةَ الزّوجة وسكنها على زوجها في حُدود إمكاناته المادية، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(٢).

ولقد أعطى الإسلامُ المرأةَ حقَّ الفَسْخِ إذا غَرَّرَ بها الزّوجُ بأنّه ذو مالٍ فظهرَ لها أنه لا مالَ له.

يقول الإمام محمد بن مفلح المقدسي في ذلك: «والذي تقتضيه أصولُ الشّريعة وقواعدُها أنّ الرّجلَ إذا غَرَّرَ المرأةَ بأنّه ذُو مال، فتزوجتْ على ذلك، فظهر أنه لا شيء له، أو كان ذا مال وترك النّفقة ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو الحاكم؛ أنّ لها الفسخ».

حقّها في حُسن العِشرة:

وإذا انتهت مراسيم الزّواج وبدأت الحياة الزوجية تحت سقف واحد ومأوى واحد، فإن الإسلام يأمُر الزّوجَ بحُسْنِ العشْرة مع زوجته، وليس هذا فحسب بل إنه يُروّض الزّوجَ ويحثُّه على تحمّل ما يكرهه من الزّوجة في أي شأنٍ، ومن توجيهات القرآن الكريم في ذلك قولُهُ سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٣).

أمّا من السّنّة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَفْرِكُ مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخر**»(٤).

---

(١) سورة النّساء، الآية: ٤.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٤) ومعنى «لا يفرك»: لا يظلم. أخرجه مسلم وأحمد، صحيح الجامع برقم ٧٧٤١.

حقّها في التّصرف المالي:

ولقد أعطى الإسلامُ للزّوجة حقَّ التّملُّك وحرية التّصرف في مالها بالطّرق المشروعة، فعندما تبلغ المرأةُ مبلغَ النّكاح وهي رشيدة، فلها الحقُّ في إبرام العقود المدنية من بيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وشركةٍ ورهنٍ وهبةٍ ووديعةٍ ووصيّةٍ وتوكيلٍ ووكالةٍ وغير ذلك دون تدخل من زوجها أو اعتراض، ومن توجيهات القرآن فيما يتعلّق بحرية التّملّك قوله سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]، وهذه الآية تشمل اليتامى من الذّكور والإناث.

وأمّا ما يتعلّق بحقها في البيع والشّراء والعتق، فمنه ما رواه عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه أنّه دخل على عائشة رضي الله عنها يستفتيها عن الولاء لمن يكون فقالت: «دخلتْ بريرةُ وهي مُكَاتبة فقالت: اشتريني فأعتقيني. قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي. فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي ﷺ - أو بلغه - فذكر ذلك لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: «**اشتريها وأعتقيها، ودعيهم يشترطُوا ما شاؤُوا**» فاشترتْها عائشةُ فأعتقتْها»[2]. ففي هذا الحديث بيانٌ لحرّيةِ المرأة في البيع والشّراء والإعتاق.

كما أن للزّوجة الحرّيةَ في أنْ تهبَ ما تشاء ممّا تملكه بنفسها، وشاهد ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنّه أمر نساء المسلمين أن لا يحتقرنَ ما يتهادَى بينهُنّ عادةً، ولو كان المُهْدَى ضئيلاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ قال: «يا نساء المسلمين لا تحْقِرَنّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِن شاة»[3].

٢ - الأمّ:

إنّ الله عز وجل قد أكرم الأبوين ورفع منزلتهما بصفة عامّة، والأمّ على وجهِ الخصوص، ومن تكريم الله رضي الله عنهما لهما أن قرنَ حقَّهما بحقِّهِ مباشرةً إظهاراً لفضلهما على الولد، فقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ

(١) سورة النساء، الآية: ٦.
(٢) صحيح البخاري برقم ٢٥٦٥.
(٣) صحيح البخاري برقم ٢٥٦٦/٦٠١٧.

إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[1].

فإذا كان الله ﷻ قد رفع حقَّ الأبوين إلى هذه المنزلة السّامية، فإنّ ذلك يُشير إلى عظم حقّهما على الأولاد.

ووصية الله عز وجل بالإحسان إلى الوالدين، وصيةً عامّةً تشمل كلَّ أنواع الإحسان وأنواعه التي لا تقع تحت حصرٍ، والتي تتضمّنُ كلَّ ما يُمكن إدخاله ضمن هذا المصطلح العام.

ثم نهى عن الإساءة عامة، وذكر مثالين يمثلان أصغر أنواع الإساءة وأسرعها ورواداً على اللسان لكي يتجنبها الابنُ، ومن ثم ما هو أعلى منهما من باب أولى.

وهذه الوصية تدلُّ على أنّ الله ﷻ تولَّى بنفسه سبحانه تكريمَ الوالدين وهذا كافٍ لبيان هذه المنزلة العظيمة!.

ولقد بيَّن الرسول ﷺ أهمية برّ الوالدين عندما أجاب عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه عن سؤاله حيث قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله ﷻ ؟ قال: «**الصّلاةُ على وقتها**» قال: ثم أيٌّ؟ قال: «**برّ الوالدين**»، قال: ثم أيّ؟ قال: «**الجهادُ في سبيل الله**»[2]. ففي هذا الحديث قرنَ رسول الله ﷺ برَّ الوالدين بالصّلاة وقدّمه على الجهاد في سبيل الله!.

ولقد أكرم الله الأم وخصّها بالذكر دون الأب، رفعاً لشأنها مكافأةً لها وجزاءً، نظراً لما تُعانيه من مشاق الحمل وآلام الوضع وتكاليف الرضاعة، وأعباء الحضانة ومستلزماتها.

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤. (٢) صحيح البخاري برقم ٥٢٧ و٥٩٧٠.

نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[١].

ولعلو منزلة الأُمّ، فقد بيَّنَ الرّسولُ ﷺ بأنّ حقَّها يفوق حقَّ الوالد حيث إن حقَّ الأُمِّ يصلُ إلى ثلاثة أضعاف حقِّ الوَالِدِ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: مَنْ أحقُّ بحسن صحابتي؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «**أُمُّكَ**» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أبوك**»[٢].

وبرّ الوالدين حق ثابت لهما حتى ولو كانا مشركين، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٣].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أتتني أمّي راغبةً في عهد النّبيّ ﷺ فسألتُ النّبيّ ﷺ: أأصلُها؟ قال: «**نعمْ صِليها**»[٤].

٣ - الأخت:

لقد تمتعت الأخت بمكانةٍ ساميةٍ في الإسلام فحظيت بتقدير أخيها واحترامه وبرّه وصلته، كما استفادتْ من محرميّتها له فتقيم معه وتُسافر معه.

ولقد أوجب الإسلامُ لها حقوقاً ماليةً على أخيها في حالات معيّنةٍ كالميراث والنّفقة والحضانة، وقد حمّلها الإسلام مسؤوليةً مماثلةً كما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي.

فأمّا ما يتعلق بالميراث فقد سبق بيانُهُ، وأمّا ما يتعلق بالنّفقة ففي المسألة خلافٌ، لكنّ الرأي الموافق لروح التّكافل الاجتماعي في الشّريعة الإسلامية هو الذي يقول بوجوب إنفاق الأخ على أخته إذا كانت بحاجة إلى نفقته حتى تتزوّج

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.
(٢) صحيح البخاري برقم ٥٩٧١.
(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٨.
(٤) صحيح البخاري برقم ٣١٨٣ و٥٩٧٩.

أو تموت، إذا لم تجد من يعولها. وقد بيّن الرّسولُ ﷺ وجوبَ البِرّ بالأختِ في قوله في الحديث الذي رواه كُلَيب بن منفعة عن جدّه: أنّه أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله من أبرُّ؟ قال: «**أمك وأباك وأختَك وأخَاك ومولاكَ الذي يلي ذلك، حقاً واجباً ورحماً موصولةً**»(١).

وقد حثَّ الإسلامُ على الإنفاق على النّساء، وفيهنّ الأخوات فقال ﷺ: «**مَنْ عالَ جاريتين حتى تدركا، دخلتُ أنا وهو الجنّةَ كهاتين**»، وأشار بإصبعيه السّبّابة والوسطى»(٢).

وعن أبي الزّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضلٌ فعلى عياله، فإن كان فضلٌ فعلى ذي قرابتهِ، فإن كان فضلٌ فهٰهنا وهٰهنا**»(٣).

٤ - البنت:

إذا نالت البنت نوعاً من التكريم لا يُستهانُ به في الجاهلية فإنّ ذلك لم يكن قاعدةً عامّةً وليس له ضابط في الحياة العامّة لعرب الجاهلية لأنّها كانت تعيش عند بعض القبائل مُهانةً وذليلةً مهضومةَ الحقوقِ، وفي كثير من حالتها لا تكاد تخرج من رحم الأم حتى تدخل رحم الأرض عن طريق الوأد، غير أنّه كان في الجاهلية بصيصٌ من نور يعود إلى دين إبراهيم عليه السلام يدعو إلى إحياء البنات وعدم وَأْدِهن، كان عليه أفرادٌ قليلون منهم زيد بن عمرو بن نُفيل.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: رأيتُ زيد بن عمرو بن نُفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: «يا معشر قريش، والله ما منكم على دينِ إبراهيم غيري، وكان يُحي المؤودَةَ، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلْهَا أنا أكفيكَ مؤونتَها، فيأخذُها، فإذا ترعرعتْ قال لأبيها: إنْ شئتَ دفعتُها إليكَ، وإن شئتَ كفيتُك مؤنتَها» أي فيُزوِّجها لمن يثقُ به.

---

(١) فتح الباري ج ١٠/ ٤٠٢.
(٢) صحيح الجامع الصغير برقم ٦٣٩١.
(٣) صحيح الجامع الصغير برقم ٧٤٧.

ولمّا نزلتْ آياتُ القرآن الكريم تضمنت التّحذير الشّديد من الوأد في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ۝٩﴾(١). وهذا التّحذير والإنذار المبكّر الذي جاء مع فجر الرسالة يدلُّ دلالة واضحة على اهتمام الإسلام بالمحافظة على الحياة البشرية المتمثلة في الحثّ على إحياء البنات وعدم وَأْدِهِنّ، وهذا من أعظم التّكريم الذي قوبلت به الفتاة حيث أبقى الإسلامُ على حياتها، وقد شدّد الإسلامُ في إنكار قتل الأولاد حيث قرّر القرآن الكريم خسران الذين يقومُون بقتل أولادهم سفهاً بغير علم، قال الله تعالى: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾(٢).

ثم عقب ذلك جاء النّهي الصّريح عن قتل الأولاد فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾(٣).

وقد جاء في السّنّة المطهرة تحريمُ الوَأْدِ بالنّص الصّريح في الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «**إنّ الله حرّمَ عليكُمْ عُقُوقَ الأُمّهاتِ وَوَأْدَ البناتِ، ومنعَ وهاتِ، وكره لكم قيلَ وقالَ، وكثرةَ السّؤال، وإضاعةَ المال**».

ولم يكتفِ الرّسولُ صلى الله عليه وسلم بتحريم وأد البنات فحسب بل نهى عن إهانتهنّ كما حثّ على مساواتهنّ بالذكور في المعاملة وبشّرَ مَنْ فعلَ ذلك بالجنّة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ ولِدَتْ لهُ أُنْثَى فلم يئدْهَا، ولم يُهنْهَا، ولم يُؤثِرْ ولدَهُ** - يعني الذكر - **عليها أدخله الله بها الجنة**»(٤).

---

(١) سورة التكوير، الآيتان: ٨، ٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٠.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) مسند الإمام أحمد ج ١/ ٢٢٣، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٨/ ٣٦٣، وإسناد أحمد صحيح.